

الرسالة

وقد حَكَوْا معًا أحكاماً لرسول الله ﷺ ليست نصًّا في القرآن منها : تفريقه بيْن المُتَلَاعِنِينَ ونَفْيُهُ الْوَلَدَ وَقَوْلُهُ : " إِنْ جَاءَتْ بِهٍ هَكَذَا فَهُوَ لِلَّذِي يَتَّهَمُهُ " فَجَاءَتْ بِهٍ عَلَي الصِّفَةِ وَقَالَ : " إِنْ أَمْرَهُ لِيَدِيْنُ " لِوَلَا مَآ حَكَى اللهُ " وحكى " ابن عباس " أنَّ النبي قال عند الخامسة : " فَفُوهُ فَإِنَّ زَهَّهَا مُوجِبَةٌ " (1) .

فاستدلَّ لَنَا عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَحْكُونَ بَعْضَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ وَيَدْعُونَ بَعْضَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهُ وَأَوْلَاهُ أَنْ يُحْكَمَ مِنْ ذَلِكَ كَيْفَ لَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِيْنَهُمَا : إِلَّا عِلْمًا بِأَنَّ أَحَدًا قَرَأَ كِتَابَ [ص 150] إِيَّاهُ يَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذْ نَسَّمَ لَاعَنَ كَمَا أَنْزَلَ اللهُ .

فَاكْتَفَوْا بِإِبَانَةِ إِيَّاهُ اللَّعَانَ بِالْعَدَدِ وَالشَّهَادَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ حِكَايَةِ لَفْظِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ لَاعَنَ بِيْنَهُمَا .

قال " الشافعي " : في كتاب إِيَّاهُ غَايَةُ الْكَيْفَايَةِ عَنِ اللَّعَانِ وَعَدَدِهِ .

ثم حَكَى بَعْضُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفُرْقَةِ بِيْنَهُمَا كَمَا وَصَفْتُ .

وقد وصفنا سنن رسول الله ﷺ مع كتاب إِيَّاهُ قَبْلَ هَذَا .

(1) البخاري : كتاب تفسير القرآن / 4378 الترمذي : كتاب تفسير القرآن / 3103 .
النسائي : كتاب الطلاق / 3415 أبو داود : كتاب الطلاق / 1923